

**وزارة التربية والتعليم**

قرار وزاري رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

بشأن الترخيص لمدرسة منارة المعادى الخاصة للغات

بتدرس المناهج البريطانية (I. G. C. S. E)

**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛  
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٤٤٣ لسنة ١٩٨٨، ١٧٤، ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩،  
٤١ لسنة ١٩٩٠، ٦٥ لسنة ١٩٩٢، ٣٢ لسنة ١٩٩٥؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمجلس الثقافي البريطاني  
وجامعة كمبردج بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة  
لوضع الضوابط والشروط الالزمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية  
وإجراءات الترخيص لها؛

وبناءً على كتاب المركز الثقافي البريطاني بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠؛

**قرآن:****(المادة الأولى)**

يرخص لمدرسة منارة المعادى الخاصة للغات الكائنة في زهراء المعادى  
والتابعة لإدارة المعادى التعليمية بمحافظة القاهرة بتدرس المناهج الإضافية IGCSE  
المعتمدة من جهة الاعتماد بجامعة Cambridge على أن يكون الترخيص خصماً من الفصول  
السابق الترخيص بها للمرحلة الشاملة الواقع فصل وينمو حتى نهاية المرحلة الشاملة  
و بنفس الكثافة المقررة وألا يتم تدرس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبني المدرسة  
بالعنوان السابق الإشارة إليه.

## (المادة الثانية)

يشترط لسريان هذا الترخيص أن تتولى المدرسة المشار إليها تدريس المقررات التالية تحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة :

- (أ) اللغة العربية وال التربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- (ب) التربية الدينية واللغة العربية للثانوية العامة بمراحلتها .
- (ج) التربية القرمية للثانوية العامة في مراحلتها الثانية .

## (المادة الثالثة)

تلتزم المدرسة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ والقرار الوزارى رقم ٣٣١ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ المشار إليها والاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمجلس الثقافي البريطاني وجامعة كمبردج بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤

## (المادة الرابعة)

تخضع المدرسة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

## (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسري صابر حسين الجمل